

قوانين

- قانون رقم 91 - 05 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.
- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، ولاسيما المواد 3، 58، 80، 115، 117 و155 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن إجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن وجوب استعمال اللغة العربية في تحرير جميع وثائق الحالة المدنية،
- وبمقتضى الامر رقم 73 - 55 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعريب الأختام الوطنية،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
- والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، ولاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- وبمقتضى القانون رقم 86 - 10 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق، ولاسيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ولاسيما المواد 2، 3، و4 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 125 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره،

يجسد العمل بها مظهرا من مظاهر السيادة، واستعمالها من النظام العام.

المادة 3 : يجب على كل المؤسسات أن تعمل لترقية اللغة العربية، وحمايتها، والسهر على سلامتها، وحسن استعمالها.

تمنع كتابة اللغة العربية بغير حروفها.

الفصل الثاني

مجالات التطبيق

المادة 4 : تلزم جميع الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها باستعمال اللغة العربية وحدها في كل أعمالها من اتصال، وتسيير إداري، ومالي، وتقني، وفني.

المادة 5 : تحرر كل الوثائق الرسمية والتقارير ومحاضر الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات باللغة العربية.

يمنع في الاجتماعات الرسمية استعمال أية لغة أجنبية في المداولات والمناقشات.

المادة 6 : تحرر العقود باللغة العربية وحدها. يمنع تسجيلها وإشهارها إذا كانت بغير اللغة العربية.

المادة 7 : تحرر العرائض والاستشارات وتجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية.

تصدر الأحكام والقرارات القضائية وأراء المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة وقراراتهما باللغة العربية وحدها.

المادة 8 : يجب أن تجرى باللغة العربية المسابقات والامتحانات الخاصة بالالتحاق بجميع الوظائف في الإدارات والمؤسسات.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، وتنظيمها وسيورها، ولاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، ولاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، ولاسيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، ولاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيوره،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد العامة لاستعمال اللغة العربية في مختلف ميادين الحياة الوطنية، وترقيتها، وحمايتها.

المادة 2 : اللغة العربية مقوم من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة، وثابت من ثوابت الأمة.

المادة 18 : تجري جميع التصريحات والتدخلات والندوات وكل الحصوص المتلفزة باللغة العربية مع مراعاة أحكام قانون الإعلام.

وتعرب إذا كانت باللغة الأجنبية.

المادة 19 : يتم الإشهار بجميع أنواعه باللغة العربية.

يمكن استثناء استعمال لغات أجنبية الى جانب اللغة العربية عند الضرورة وبعد إذن الجهات المختصة.

المادة 20 : تكتب باللغة العربية وحدها، العناوين، واللافتات، والشعارات، والرموز، واللوحات الإشهارية، وكل الكتابات المطلية، أو المضيفة، أو المجسمة، أو المنقوشة، التي تدل على مؤسسة، أو هيئة، أو محل، أو التي تشير الى نوعية النشاط الممارس، مع مراعاة جودة الخط وسلامة المبنى والمعنى.

يمكن أن تضاف لغات أجنبية الى اللغة العربية في الاماكن السياحية المصنفة.

المادة 21 : تطبع باللغة العربية، وبعده لغات أجنبية، الوثائق، والمطبوعات، والأكياس، والعلب، التي تتضمن البيانات التقنية وطرق الاستخدام، وعناصر التركيب، وكيفيات الاستعمال التي تتعلق على وجه الخصوص بما يأتي :

- المنتجات الصيدلانية،

- المنتجات الكيماوية،

- المنتجات الخطيرة،

- أجهزة الاطفاء والانقاذ ومكافحة الجوائح.

على أن تكون الكتابة باللغة العربية بارزة في جميع الحالات.

المادة 22 : تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات، وجميع الاشياء المصنوعة، أو المستوردة، أو المسوقة في الجزائر.

المادة 9 : تنظم وتجرى باللغة العربية الفترات التدريبية، والملتقيات الوطنية، والتربصات المهنية والتكوينية، والتظاهرات العامة.

يمكن أن تستعمل استثناء اللغات الأجنبية إلى جانب اللغة العربية في الندوات والمقتنيات والتظاهرات الدولية.

المادة 10 : تكون الأختام الرسمية والدمغة، والعلامات المميزة للسلطات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات مهما تكن طبيعتها باللغة العربية وحدها.

المادة 11 : تكون مراسلات جميع الإدارات والهيئات والمؤسسات والجمعيات باللغة العربية وحدها.

المادة 12 : يكون تعامل جميع الإدارات والهيئات والمؤسسات والجمعيات مع الخارج باللغة العربية.

تبرم المعاهدات والاتفاقيات باللغة العربية.

المادة 13 : تصدر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باللغة العربية وحدها.

المادة 14 : تصدر الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني باللغة العربية وحدها.

المادة 15 : يكون التعليم والتربية والتكوين في كل القطاعات، وفي جميع المستويات والتخصصات، باللغة العربية، مع مراعاة كيفيات تدريس اللغات الأجنبية.

المادة 16 : يجب أن يكون الاعلام الموجه للمواطن باللغة العربية مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون الاعلام.

يمكن أن يكون الاعلام المتخصص أو الموجه إلى الخارج باللغات الأجنبية.

المادة 17 : تعرض الافلام السينمائية و/أو التلفزيونية والحصوص الثقافية والعلمية باللغة العربية أو تكون معربة أو ثنائية اللغة.

يمكن استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميليا.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

هيئات التنفيذ والمتابعة والدعم

المادة 23 : تنشأ هيئة وطنية تنفيذية في مستوى رئاسة الحكومة تتكفل بمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون.
يتم تكوين هذه الهيئة وتحدد كفاءات عملها عن طريق التنظيم.

المادة 24 : تقدم الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ضمن بيانها السنوي عرضا مفصلا عن تعميم استعمال اللغة العربية وترقيتها.

المادة 25 : تسهر المجالس المنتخبة والجمعيات في حدود صلاحياتها على متابعة سير عملية تعميم استعمال اللغة العربية وسلامتها.

المادة 26 : يسهر المجمع الجزائري للغة العربية، طبقا لأحكام القانون، على إثراء اللغة العربية، وترقيتها، وتطوير استعمالها لضمان إشعاعها.

المادة 27 : ينشأ مركز وطني يتكفل بما يأتي :

- تعميم استعمال اللغة العربية بكل الوسائل الحديثة الممكنة.
- ترجمة البحوث العلمية والتكنولوجية من اللغات الأجنبية الى اللغة العربية، ونشرها.
- ترجمة الوثائق الرسمية عند الطلب،
- مزاججة لغة الأشرطة العلمية، والثقافية والوثائقية.

- تجسيد البحوث النظرية للمجمع الجزائري للغة العربية والمجامع العربية الأخرى في واقع الحياة العملية.

المادة 28 : تخصص الدولة جوائز لأحسن البحوث العلمية المنجزة باللغة العربية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

أحكام جزائية

المادة 29 : تعد الوثائق الرسمية المحررة بغير اللغة العربية باطلة.

تتحمل الجهة التي أصدرتها أو صادقت عليها مسؤولية النتائج المترتبة عليها.

المادة 30 : كل إخلال بأحكام هذا القانون يعد خطأ جسيما يستوجب جزاء تأديبيا.

المادة 31 : كل مخالفة لأحكام المواد 17، 18، 19، 20، 21 و22 أعلاه، يعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و10.000 دج.

المادة 32 : يعاقب بغرامة مالية من 1.000 دج الى 5.000 دج كل من وقع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية، أثناء ممارسة مهامه الرسمية.

غير أنه يمكن التوقيع على بعض الوثائق المترجمة التي يحتج بها في الخارج.

المادة 33 : يتعرض مسؤولو المؤسسات الخاصة والتجار والحرفيون الذين يخالفون أحكام هذا القانون لغرامة مالية تتراوح بين 1.000 دج و5.000 دج. وفي حالة العود تغلق المؤسسة أو المحل مؤقتا أو نهائيا.

المادة 34 : تعاقب الجمعية ذات الطابع السياسي التي تخالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و100.000 دج.

وفي حالة العود تطبق عليها أحكام المادة 33 من القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 05 يوليوسنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

المادة 39: يمنع على الهيئات والمؤسسات استيراد أجهزة الإعلام الآلي والابراق، وكل الأجهزة الخاصة بالطبع والكتابة، إذا لم تكن موظفة للحرف العربي،

الفصل السادس احكام نهائية

المادة 40: تلغى احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 23 محرم سنة 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن إجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، وكذلك احكام الامر رقم 73 - 55 المؤرخ في 4 رمضان سنة 1393 هـ الموافق 1 اكتوبر سنة 1973 م والمتضمن تعريب الاختام الوطنية، المذكورين اعلاه، وكذا جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 41: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

المادة 35: يحق لكل ذي مصلحة مادية أو معنوية في تطبيق هذا القانون أن يتظلم أمام الجهات الإدارية أو يرفع دعوى قضائية ضد أي تصرف مخالف لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 36: تطبق احكام هذا القانون فور صدوره، على أن تنتهي العملية بكاملها في أجل أقصاه 5 يوليو سنة 1992.

المادة 37: يتم التدريس باللغة العربية وحدها في كل مؤسسات التعليم العالي، والمعاهد العليا، ابتداء من السنة الأولى الجامعية 92/91، على أن تتواصل العملية حتى التعريب الشامل والنهائي في أجل أقصاه 5 يوليو سنة 1997.

المادة 38: تكتب التقارير والتحليل والوصفات الطبية باللغة العربية.

غير أنه يجوز استثناء كتابتها باللغة الاجنبية الى أن يتم التعريب النهائي للعلوم الطبية والصيدلانية.